وقائع من اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم

د/ إبراهيم محمد موسى محمد

أستاذ مساعد

بجامعة الرباط الوطني ـ السودان.

مستخلص البحث :

تناول الباحث في هذا البحث عدد من الموضوعات ذات الصلة بالإجتهاد في الشريعة الإسلامية، وانطلاقًا من مفهوم الإجتهاد ومشروعيتة وأركانه، وشروطه، وأقسامه في الشريعة الإسلامية، وحُكم الإجتهاد من حيث الوُجوب والندب وكراهة والتحريم، وبيان حُكمه من حيث الخطأ والصواب.

ثم تناول البحث أيضًا عددًا من الوقائع في اجتهادات النبي صلى اللّه عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع، مع ذكر الأدلة والوقائع الثابتة من القرآن والسنة، وذكر نموج من التصرفات النبي صلى اللّه عليه وسلم العام والخاص، والفرق بين التصرفات التشريعية والعادية، والتصرفات الدينية والدنيوية والجبلية، والأدلة المؤيدة على ذلك من القرآن والسنة والإجماع، والاختلاف الفقهاء والأصولين حول وقوع الاجتهاد من النبي صلى اللّه عليه وسلم مع تحرير محل النزاع في المسألة والاتفاق عند المجهور، ومع ذكر القول الراجح منها، وفقًا للأدلة والوقائع التي تؤكد ذلك من القرآن والسنة، مما لا يدع مجالاً للشك على أنه عليه الصلاة والسلام قداجتهد وقد عمل الصحابة باجتهاداته صلى اللّه عليه وسلم، كما سنبين ذلك بالتفصيل في هذا البحث.

وقد عالج الباحث في هذاالبحث مشكلة البحث والذي تتلخص في تضييق الواسع في مسائل الإجتهاد الذي ثبت مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع العلماء، ومواكبة الإجتهاد بتطور العصر في الأحوال والزمان والمكان لتكون صالح لكل زمان ومكان.

وقداتبع الباحث في البحث منهج الوصفي والإستقرائي للاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة مع تتابع الوقائع الإجتهاد في سيرة النبي صلى النبي صلى اللّه عليه وسلم ، والصحابة والتابعين من بعدهم.

وأن البحث تهدف إلى ان الإجتهاد صالح لكل زمان ومكان، وان الاجتهاد يجب أن تكون الآجتهادعملية مستمرة من أجل المواكبة للتطورات العالم والأحوال والظروف والنوازل الفقهية المعاصرة.

وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات منها : إثبات وقوع الإجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم، وليس كل تصرفات والوحي منها ماهو وحي وماهو ليس بوحي، ووصى الباحث لمزيد من الاهتمام بالموضوع والبحث والتأليف وإقامة المؤتمرات العلمية في المجال ليكون الموضوع مواكبًا لكل عصر.

Abstract:

In this research, the researcher dealt with a number of issues related to ijtihad in Islamic law, starting from the concept of ijtihad, its legality, its pillars, its conditions, and its divisions in Islamic law, and the judgment of ijtihad in terms of obligation, scarring, hatred and prohibition, and a statement of its judgment in terms of right and wrong.

Then the research also dealt with a number of facts in the jurisprudence of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, from the Qur'an, Sunnah and consensus, with evidence and proven facts from the Qur'an and Sunnah, and mentioning a pattern of the Prophet's public and private behavior, and the difference between legislative and ordinary behavior, and religious, worldly and mountainous behavior And the corroborating evidence for that from the Qur'an, Sunnah and consensus,

The jurists and fundamentalists disagree about the occurrence of ijtihad from the Prophet, may God bless him and grant him peace, with the liberation of the place of conflict in the matter and agreement with the public, and with mentioning the most correct opinion of it, according to the evidence and facts that confirm this from the Qur'an and Sunnah, which leaves no room for doubt that he, peace and blessings be upon him, has worked hard. The Companions worked with his diligence, may God bless him and grant him peace, and we will explain that in detail in this paper.

In this research, the researcher addressed the research problem, which is summarized in narrowing down the broad issues of ijtihad, whose legitimacy has been proven by the Qur'an, Sunnah, and scholarly consensus, and keeping pace with ijtihad with the development of the age in conditions, time and place to be suitable for every time and place.

In the research, the researcher followed a descriptive and inductive approach to derive rulings from the Qur'an and Sunnah, with the facts being followed up in the biography of the Prophet, peace and blessings of God be upon him, and the Companions and followers after them. And that the research aims at that ijtihad is valid for every time and place, and that ijtihad must be a continuous process in order to keep pace with world developments, conditions, circumstances and contemporary jurisprudential calamities,

The researcher reached a number of conclusions and recommendations, including: Proving the occurrence of ijtihad from the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and not all actions and revelations from them are revelations and what is not inspired.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، والصلاة والسلام على سيد المتقين، وإمام المجتهدين، وعلى آله وصحبه الذين تعلموا منه كيف يطبقون نصوص الشريعة الإسلاميَّة على ما يقع، وكيف يستنبطون حكم الله فيما يجدون، فرضي الله عنهم وعلى الأئمة المجتهدين، الذين بذلوا جهدهم في استنباط الأحكام من مصادرها، وحاولوا قدر طاقتهم إيجاد الحلول لما يعترض الناس في حياتهم من مشكلات.

وبعد:

فقد شرع الله سبحانه وتعالى لعلماء الأمة الإسلاميَّة حق الاجتهاد، حيث فتح الطريق أمام العقول وطالبها بالعظة والاعتبار﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ لتكون الشريعة الإسلاميَّة شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، ولتتسع لمواجهة كل مستحدث يجدّ ويطرأ على حياة الناس.

مشكلة البحث :

بالرغم من اتفاق واجماع تام سلفا وخلفا على مشروعية الاجتهاد، وأنه صالح لكل زمان ومكان ،نجد أن هناك تضييقا للواسع، وبهذا الفهم يجعل الاجتهاد صالح لجيل الأول فقط. ونكفي بفهمهم واجتهاداتهم في كل شيء، وكأن الاجتهاد والفتوى لاتتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال. وخاصة عصرنا الحديث يفرض الاجتهاد على الأمة، فقه النوازل،

ومشكلات العصر الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية، كلها تتطلب اجتهادًا جديدًا.

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذه الدراسة في التميز من تصرفات الرسول صلى اللّه عليه وسلم ، ماهو وحي وتشريعي، وماهو ليس بوحي ولا تشريعي ولا ملزم لأمته.

أهداف البحث : يهد البحث إلى :

١. أن الاجتهاد صالح لكل زمان ومكان .

٢. بيان وتأكيد أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم قداجتهد .

الدراسات السابقة :

هناك بحوث ودراسات ومؤلفات كثيرة في هذا المجال. إلا أن طبيعة الورقة العلمية مختصر ونشير إلى بعض تلك الدراسة :

اجتهاد الرسول صلى اللّه عليه وسلم .الشيخ / عبد الجليل عيسى أبو النصر ." : مكتبة الشروق الدولية - القاهرة . طـ١/ ١٩٥٠، وقد ركز المؤلف في كتابه إلى تصرفات النبي صلى اللّه عليه وسلم، والفرق بينه وبين هذا البحث أنه تناول عددة جواب من الاجتهاد العام والاجتهاد النبي صلى اللّه عليه وسلم وتصرفاته ووقائع الاجتهاد.

المبحث الأول :

الاجتهاد ـ مفهومه ـ وأركانه ـ وشروطه ـ وأقسامه ـ وحُكمه ـ في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول / تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا :

أولا / تعريف الاجتهاد لغة :

الاجتهاد افتعال من الجهد[١] (الجيم والهاء والدال أصله المشقَّة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي واجتهدت، والجهد: الطاقة[٢].

الجهد بالضم في الحجاز، وبالفتح غيرهم: الوسع والطاقة، وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة، والجهد بالفتح لا غير: النهاية والغاية، وهو مصدر من: جَهَد في الأمر جهداً، من باب نفع: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب... واجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته[٣]

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط : دار صادر ☐ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (١٣٥/٢)،

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل ☐ بيروت، (٤٨٦/١).

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ط. مكتبة لبنان ☐ بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص١٠١.

والتاء في (اجتهد) لفرط المعاناة، وهي - أبداً - تدل على تعاطي الشيء بعلاج وإقبال شديد، نحو: اقتلع واقترع واكتسب وما شابه ذلك.

ولذا لا يستعمل الاجتهاد إلا فيما فيه جهد، أي: مشقة؛ يقال: اجتهد في حمل الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة[١].

الخلاصة :

وتأسيساً على ما تقدم، فالاجتهاد في اللغة هو: استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل.

ثانيا : تعريف الاجتهاد اصطلاحا

تعددت تعريفات الأصوليين والفقهاء للاجتهاد، وهي، وإن كانت متنوعة الألفاظ، إلا أنَّها □ في الجملة □ متقاربة المعاني. وعليه، نورد بعضاً من تلك التعريفات مما نحتاج إليه في تعريف الاجتهاد الجماعي، ومن ذلك:

١-عرف الاجتهاد بأنه: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي، عقلياً كان أم نقلياً، قطعياً كان أم ظنياً[٢].

٢- وعرفه القرافي، بأنه استفراغ الوسع في النظر فيما يلحق فيه لوم شرعي[٣]

٣- وعرفه الآمدي، بأنه استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس بالعجز عن المزيد فيه[٤]

٤- وعرفه الطوفي، بأنه بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي[٥].

المطلب الثاني / أركان الاجتهاد:

إن للاجتهاد أركاناً ثلاثة : الاجتهاد والمجتهد، والمجتهد فيه.

الركن الأول: الاجتهاد:

يقول الغزالي "أركان الاجتهاد ثلاثة: نفس الاجتهاد، والمجتهد، والمجتهد فيه".

فأما الركن الأول: وهو نفس الاجتهاد، فهو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع[٦] فالمراد بالاجتهاد هنا: هو المعنى المصدري[١] وهو الحدث المدلول عليه في التعريف ببذل الطاقة،

---

(١) الطوفي، تيسير التحرير، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ (١٧٨/٤-١٧٩).

(٢) ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي □ مصر، ص٥٢٣.

(٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط. المكتبة الأزهرية □ مصر، ص٤٢٩.

(٤) الآمدي، الإحكام، ط. دار الكتاب العربي □ بيروت، ١٤٠٤هـ (٣٩٦/٤).

(٥) الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة □ بيروت. (٥٧٦/٣).

(٦) الغزالي، المستصفى، تحقيق: عبد الله الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ص ج٢،٣٥٠.

أو بذل المجهود واستفراغ الوسع، وليس المقصود بالاجتهاد المعنى الحاصل بالمصدر[٢] فالركن شيء والحقيقية شيء آخر.

الركن الثاني/ المجتهد:

والمراد بالمجتهد: هو الفقيه المستفرغ وسعه في إدراك الأحكام الشرعية[٣] أي: هو الفقيه الباذل طاقته في استنباطه الأحكام الشرعية من أدلتها.

الركن الثالث / المجتهد فيه:

يقول الغزالي: "والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"[٤].

ويقول الآمدي: "وأما ما فيه الاجتهاد، فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني"[٥].

ويقول العضد "هو كل حكم ظني شرعي عليه دليل"[٦].

الخلاصة:

من خلال هذه التعريفات السابقة، يتضح لنا أنَّ المجتهد فيه هو: كل حكم شرعي فرعي دليله ظني، حيث أنَّه لا اجتهاد في القطعيات، ومن ثم لا اجتهاد في:

١. النصوص القطعية من حيث الثبوت والدلالة.

٢. الإجماع الصريح المنقول إلينا بطرق التواتر[٧].

أما الأدلة التي يجوز فيها الاجتهاد فإنها تتلخص فيما يأتي:

١. ما كان من النصوص ظني الثبوت قطعي الدلالة.

٢. ما كان من النصوص قطعي الثبوت ظني الدلالة.

٣. ما كان من النصوص ظني الثبوت ظني الدلالة.

٤. ما لا نص فيه من كتاب، أو سنة، وما لا إجماع فيه.

---

(١) المعنى المصدري: هو نفس الحدث الذي يقوم بنفس المتكلم، فيعبر عنه بالعبارة الدالة عليه.

(٢) المعنى الحاصل بالمصدر: نفس العبارات التي تصدر أثراً لقيام المعنى بنفس المتكلم.

(٣) الإسنوي، نهاية السؤل، ط. دار عالم الكتب، بيروت، (د.ت)، ص ج٢٦٢، ٣.

(٤) الغزالي، المستصفى،تحقيق: محمد الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ص ج٣٥٤، ٢.

(٥) الآمدي، الإحكام، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ص ج١٦٤، ٤.

(٦) ابن الحاجب، شرح العضد على مختصر المنتهى، ج٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ص٢٨٩

(٧) الآمدي، الإحكام، ج٤، ط: دارالكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ص١٦٤.

المطلب الثالث : شروط الاجتهاد.

هناك أربعة شروط يجب توفرها في المجتهد :

الأول: العلم بكتاب الله عز وجل وما تضمنه من الأحكام محكماً ومتشابهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجملاً ومفسراً، وناسخاً ومنسوخاً.

الثاني: العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرقها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها على سببٍ وإطلاقٍ.

الثالث: العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

الرابع: العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه ولا يجوز له الإخلال بشيء منه [(١)] .

المطلب الرابع : أقسام الإجتهاد في الشريعة الإسلامية :

تمهيد :

لمَّاكان الإسلام دين العقل الذي يحض على النظر والاعتبار، قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[(٢)]، ولما كان الإسلام جاء ليكون صالحاً لكل زمان ومكان، ولما كانت النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، ولما لم يرد في الشريعة الإسلاميَّة نص بحكم كل حادثة، حيث لا يتصور ذلك ما دامت الحوادث تترى والزمان يتجدد[(٣)].

ومعلوم أنَّ الشريعة الإسلاميَّة تحمل في طياتها طبيعة الاستجابة لمتطلبات واحتياجات كل عصر وكل مجتمع، ومن ثم لابد وأن يكون لها رأي في كل واقعة ينسجم مع أصول الإسلام وغاياته.

---

(١) ابن الجوزي تعظيم الفتيا المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: الدار الأثرية الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م (٦٨/١).

(٢) سورة الحشر: الآية ٢.

(٣) د.أحمد حمام، مباحث الاجتهاد عند الأصوليين، ط. دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص١٠٠.

علمنا أن الاجتهاد في الإسلام أمر واجب حتى يكون لكل واقعة حكم معين، لكنه واجب كفائي، بمعنى: أنَّه إذا اشتغل في تحصيله إنسان واحد رفع الحرج عن الجميع، أما إذا قصر في تحصيله الجميع، ولم يشتغل به أحد، أثم الجميع بتركه[١].

يقرر الإمام الشافعي في كتابه الموسوم بـ"الرسالة": "إن الاجتهاد فيما ينوب عن العباد من فروع الفرائض فرض كفاية، شأنه شأن الجهاد وغيره من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركوه أثموا جميعاً"، وسماه (علم الخاصة)؛ لأنه درجة عالية يسع العامة أن يجهلوه، ولا يسع الفقهاء أن يهملوه، وقرر الإجماع إلى عصره على ذلك[٢].

بعد هذا التمهيد، نستطيع أن نقول: "إن الاجتهاد واجب على الكفاية، هذا من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل، فإن الاجتهاد من حيث الحكم التكليفي الذي يتعلق به ينقسم إلى خمسة أقسام، حسبما قرره علماء الأصول، بيانها فيما يلي"[٣]:

القسم الأول / اجتهاد واجب وجوباً عينياً : وينحصر هذا الاجتهاد في حالتين:

الحالة الأولى: إذا نزلت بالمجتهد حادثة، ولا يدري حكم الله فيها، فرض عليه أن يجتهد فيها ليصل إلى حكمها.

الحالة الثانية: إذا نزلت بغير المجتهد نازلة، وليس هناك من يفتي فيها غيره، ففي هاتين الحالتين، يكون الاجتهاد واجباً وجوباً عينياً عليه، أما على الفور إذا خاف فوت الحادثة؛ لأن عدم الاجتهاد فوراً يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممنوع شرعاً، أما إذا لم يكن هناك خوف الفوات، فيكون الاجتهاد واجباً عليه على التراخي[٤].

القسم الثاني / اجتهاد واجب وجوباً كفائياً :

ويتمثَّل هذا في حالة تعدد المجتهدين الذين يمكن أن يرجع إليهم في حكم النازلة، فإذا نزلت بفرد من الأفراد حادثة، وسأل أحد العلماء عن حكمها كانت الإجابة فرض كفاية على جميع المجتهدين[٥]، فإذا أفتى واحد منهم برئت ذمة الجميع؛ لحصول المقصود بها، وإن لم يجيبوا جميعاً أثموا بترك الاجتهاد.

---

(١) الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٠٩هـ، ص٣٥٧.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الآمدي، الإحكام، ج٤، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ص١٤٠.

(٤) الآمدي، الإحكام، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ص ج١٤٠، ٣.

(٥) البخاري، كشف الأسرار، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص ج٤، ١١٣.

وثمة حالة أخرى يكون الاجتهاد فيها فرض كفاية، تتمثل فيما إذا تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النطق بالحكم، فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما تفرد بالحكم سقط الفرض[١].

القسم الثالث / اجتهاد مندوب :

ويتمثَّل هذا في اجتهاد الفقيه في الوقائع التي لم تقع، فيعرف الحكم قبل وقوعه، حتى إذا وقع كان الحكم حاضراً، كما يتمثَّل الاجتهاد المندوب أيضاً فيما إذا استفتي أحد المجتهدين في حادثة لم تقع بعد، فيصدر المجتهد حكمه فيها قبل نزولها[٢].

القسم الرابع : اجتهاد مكروه :

ويتمثَّل في الاجتهاد في المسائل الافتراضية التي لم تجر العادة بوقوعها، وليست ثمة ثمرة من ورائها، فهذا اجتهاد مكروه شرعاً؛ لأنه اشتغال بما لا فائدة فيه، وقد ورد النهي عن مثل هذا، والذم لفاعله فيما رواه معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات[٣].

القسم الخامس : اجتهاد محرم :

وهو ما يكون في مقابلة دليل قاطع[٤] من نص كتاب أو سنة، أو كان في مقابلة إجماع. وهذا □ في الحقيقة □ ليس باجتهاد، وإن كان في صورة الاجتهاد، فلا اجتهاد مع نص قاطع أو إجماع، وإنما ذكره الأصوليون من باب التتميم، فقد أرادوا بالتقسيم مطلق بذل الطاقة في استخراج الحكم[٥].

المطلب الخامس / اختلاف الأصوليين في حكم الاجتهاد :

إن الكلام في هذا المطلب سيكون □ بعون الله □ في الاجتهاد الفقهي فقط؛ أي: حكم الاجتهاد في الشرعيات الفرعية[٦] صواباً وخطأً، ولن نتعرض لحكم الاجتهاد في أصول الاعتقاد[١]، حيث أن محل هذا علم الكلام.

---

(١) الآمدي، الإحكام، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ص ج١٤٠،٣.

(٢) الطوفي، تيسير التحرير، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص ج١٨٠،٤.

(٣) الأغلوطات: ما يحتاج إليه من كيف وكيف، يعني كثرة المجادلة فيما لا جدوى منه، ولا ثمرة من ورائه. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ط. دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، ص ج٧، ١١.

(٤) قاطع من حيث الثبوت، وقاطع من حيث الدلالة.

(٥) البخاري، كشف الأسرار،ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص/ ج١٤/٤.

(٦) المقصود بهذا: الأحكام الشرعية الفرعية التي تكون غير قطعية؛ لأن الأحكام الفقهية القطعية، كوجوب الصلاة، وتحريم الزنا، وما إلى ذلك مما علم من دين الله قطعياً، فالحق فيها واحد، والاجتهاد فيها غير جائز، حيث أنها أصبحت معلومة من الدين بالضرورة، ومن ثم يكون المخطئ فيها آثماً، ويكون منكرها كافراً.

ثمة اتفاق بين العلماء على جواز الاجتهاد في الشرعيات الفرعية الظنية، ولكن بعد اتفاقهم هذا، اختلفوا في: هل كل مجتهد مصيب، أو أن المصيب في الاجتهاديات واحد فقط ومن عداه مخطئ؟[٢].

منشأ الخلاف:

إن منشأ الخلاف ومبعثه هو: هل لله سبحانه وتعالى في كل مسألة حكم معين قبل اجتهاد المجتهد؟ أو ليس لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد، وإنما حكمه فيها ما وصل إليه المجتهد في اجتهاده؟

فمن رأى أن لله سبحانه وتعالى في كل مسألة حكم معين قبل اجتهاد المجتهد، ذهب إلى تصويب كل المجتهدين، حيث أن ما وصل إليه المجتهد باجتهاده هو حكم الله تعالى في المسألة التي كلف به فيها.

ومن ثم يتضح لنا أن هناك فريقان من العلماء:

فريقٌ يقول بتصويب كل المجتهدين[٣].

وفريقٌ يقول: "ليس كل مجتهد مصيب، فالمصيب واحد فقط، ومن عداه مخطئ"[٤].

ولكل من الفريقين أدلة، بيانها فيما يلي:

أولاً: أدلة الذين قالوا بأن المجتهد يخطئ ويصيب:

استدلّ القائلون بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(أ) من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ❖فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً...﴾[٥].

---

(١) الحكم الأصلي الاعتقادي المصيب فيه واحد عند جمهور العلماء باتفاق المصوبة والمخطئة، ومن عداه مخطئ، والمخطئ آثم، وقد نقل الإجماع على ذلك، ولا يعتد بخلاف الجاحظ والعنبري، ولا يقدح اختلافهما في إجماع الأمة المعصومة عن الخطأ. البخاري، كشف الأسرار، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص(ج٤/١٦.

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ص ج١٦، ٤.

(٣) من القائلين بهذا: القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم، وأبو الحسين البصري، والإباضية العمانيون إلا ابن بركة، وكذلك مذهب أبي يعقوب الإباضي المغربي.

(٤) من القائلين بهذا: جمهور الأصوليين من أهل السنة والجماعة، منهم: الأئمة الأربعة، كما ذهب إلى ذلك الآمدي، والإمام فخر الدين الرازي، والقاضي البيضاوي، وفخر الإسلام البزدوي، وإباضية المغرب، وابن بركة من أهل عمان، وغيرهم كثير. الآمدي، الإحكام، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ص ج١٨٣، ٤.

(٥) الأنبياء، الآية ٧٨ وجزء من الآية ٧٩.

وجه الدلالة: ووجه الاستدلال من هذه الآية: هو أن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن سليمان اختص بأنه أدرك الحق في القضية، فهو المصيب وحده فيما قضى، ولو كان كل من داود وسليمان قد أصاب الحق لم يكن لتخصيص سليمان بالذكر فائدة، وهذا دليل على أن الحق واحد، وهو ما قضى به سليمان[(١)].

اعتراض: اعترض الغزالي على الاستدلال بهذه الآية من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: كيف يصح أن يقال: "إنهما حكما بالاجتهاد، ومن العلماء من يمنع اجتهاد الأنبياء عقلاً، ومنهم من يمنعه سمعاً، ومن أجاز الاجتهاد لهم أحال الخطأ عليهم، فكيف ينسب الخطأ إلى داود عليه السلام؟ ومن أين يعلم أنَّه قال ما قال عن اجتهاد؟"[(٢)].

الجواب: يجاب عن هذا الاعتراض بالقطع بأن حكمها كان عن اجتهاد؛ لأنه لو كان بالوحي لما جاز لسليمان مخالفته، ولما جاز لداود الرجوع عنه إلى قول سليمان، فالحكم إذا كان بالاجتهاد، وأصاب سليمان الحق المتعين عند الله، فالحق واحد[(٣)].

الوجه الثاني: إن الآية تدل على القول بأن كل مجتهد مصيب، حيث يقول الغزالي[(٤)]: "إن الآية تقول على نقيض مذهب القائلين بالتخطئة، حيث قال الله فيهما: (وكلاً آتينا حكماً وعلما) والباطل والخطأ يكون ظلماً وجهلاً، ومن قضى بخلاف حكم الله لا يوصف حكمه بأنه حكم الله، وأنه الحكم الذي آتاه الله، لا سيما في معرض المدح والثناء"[(٥)].

الجواب: يجاب عن هذا الاعتراض بأن قول الله ﷻ: (حكماً وعلما) نكرة في سياق الإثبات فلا تعم، وليس في الآية ما يدل على أنهما أوتيا حكماً وعلماً فيما حكما به في تلك الواقعة، بل يمكن تأويل الآية بأنهما أوتيا العلم بوجوه الاجتهاد، وطرق الأحكام في الواقع ونفس الأمر، والخطأ في واقعة أو مسألة لا يمنع من إطلاق القول بأنهما أوتيا حكماً وعلماً؛ ولذلك أثنى الله عليهما، سليمان لإصابته، وداود لاجتهاده، فالآية تدل على أن أحدهما أصاب الحق عند الله، وليس حجة للقائلين بأن كل مجتهد مصيب[(٦)].

الوجه الثالث: يعترض الغزالي على هذه الآية بمسلك التأويل، فيقول: "الثالث: التأويل وهو أنَّه يحتمل أنهما كانا مأذونين في الحكم باجتهادهما، فحكما وهما محقان، ثم نزل الوحي

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ص٣٢٢ فما بعدها.

(٢) الغزالي، المستصفى، تحقيق: عبد الله الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ص ج٢،٣٧٢.

(٣) البخاري، كشف الأسرار، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ص ج٢٢، ٤.

(٤) الغزالي، المنخول، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ص٤٥٣.

(٥) الغزالي، المستصفى، تحقيق: عبد الله الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ص ج٢، ٣٧٣.

(٦) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ط. دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، ص ج٥٨، ٧.

على وفق اجتهاد سليمان، فصار ذلك حكماً معيناً بنزول الوحي على سليمان بخلافه ﷻ أي بخلاف داود عليه السلام ﷻ لكن لنزوله على سليمان أضيف إليه، ويتعين تنزل ذلك على الوحي"[١].

الجواب: يجاب عن هذا الاعتراض[٢] بأن الوحي ما دام قد نزل على سليمان فقد صار ما حكم به هو الحق المتعين عند الله، فغير سليمان يكون خطأ، ومن ثم فالحق واحد من أصابه كان مصيباً، ومن أخطأه كان مخطئاً.

وهذا يسلم الاستدلال بهذه الآية على أن الحق واحد، والمجتهد يخطئ ويصيب، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[٣].

إن هاتين الآيتين تفيدان أن في مجال الاستنباط والنظر حقاً متعيناً يدركه الراسخ في العلم[٤]، أو المستنبط، فمن أصاب هذا الحق كان مصيباً، ومن أخطأه كان مخطئاً ولكنه غير آثم[٥].

(ب) من السنة:

١- ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد)[٦].

٢- قوله تعالىﷻ فيما روته عائشة رضي الله عنها ﷻ لأمراء الجيوش والسرايا: "وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تفعل، بل على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا"[٧].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

إن وجه الدلالة من هذين الحديثين وما في معناهما يدل على أن المجتهد قد يصيب الحكم المعين عند الله، فيكون له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، كما أنَّه قد يخطئ

---

(١) الغزالي، المستصفى، تحقيق: عبد الله الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ص ج٢،٣٧٣.

(٢) هذا الاعتراض ضعيف لا يلتفت إليه كما نبه على ذلك الآمدي في "الإحكام"، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ص ج٣،٢٢٦.

(٣) البخاري، كشف الأسرار، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص ج٤،٢٢.

(٤) هذا لا يتأتى إلا على قراءة الوصل.

(٥) د. حسن ميرغني، الاجتهاد في الشريعة الإسلاميَّة، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص١٤٦.

(٦) صحيح البخاري » كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة » باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ٦٩١٩،

(٧) صحيح مسلم، » كتاب الجهاد والسير » باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة، حديث رقم ١٧٣١.

فلا يصيب الحق المتعين عند الله ﷻ بعد بذل جهده واستفراغ وسعه ﷺ فيكون له أجر واحد فقط وهو أجر الاجتهاد.

كما أن الإنزال على حكم أمير الجيش أو السرايا دون الإنزال على حكم الله دليل على أن الحق في مسائل الاجتهاد مع واحد؛ لأنه لا يدري أيصيب فيهم حكم الله أم لا. ومن ثم، فليس كل مجتهد مصيباً للحق المتعين عند الله تعالى[١].

(ج) من الإجماع:

فقد انعقد إجماع الصحابة ﷺ رضي الله عنهم ﷺ قبل ظهور المخالف على إطلاق الخطأ في الاجتهاد، فقد اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن الحق من أقوالهم ليس إلا واحداً، وأن المجتهد يخطئ ويصيب.

ومن أمثلة ذلك: ما روي عن أبي بكر أنَّه قال في الكلالة[٢]: "أقول فيها برأي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه". وقد خطَّأ عليٌّ وزيد بن ثابت وغيرهما ابن عباس في ترك العول، كما خطَّأ ابن عباس الصحابة الذين قالوا بالعول.

وما روي عن ابن مسعود أنَّه قال في "فتاويه"[٣]: "هذا ما أراه، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن ابن أم معبد"[٤]. كما روي عنه مثل قول أبي بكر: "فإن يكن صواباً فمن الله تعالى، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان".

وما روي أيضاً من قول عمر لعلي في المجهضة، وهي التي أسقطت جنيناً ميتاً خوفاً من عمر حيث استحضرها، وسأل من حضره عن حكم ذلك، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف ﷺ رضي الله عنهما -: "إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئاً"، ثم سأل علياً: "ماذا تقول؟" فقال: "إن كانا قد اجتهدا فقد أخطآ ﷺ يعني عثمان وعبد الرحمن بن عوف ﷺ وإن لم يجهدا فقد غشاك، عليك الدية".

---

(١) القاضي البيضاوي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ص ج٢٧٩، ٣.

(٢) الكلالة: في ما خلا الوالد والولد.

(٣) سُئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها صداقاً ولم يمسها حتى مات، فقال بعد اجتهاد: "لها مثل مهر نسائها لا وكس ولا شطط"، ثم قال ما قال في المتن. الطوفي، تيسير التحرير، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. (٤/٢٠٦-٢٠٧)،

(٤) أي: عبد الله يعني نفسه ولم يقل من ابن مسعود، إشارة إلى أنَّه ابن امرأة من جنس ناقصات العقل لا يبعد الخطأ منه. الطوفي، تيسير التحرير، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ص٢٠٧.

وغير هذا كثير[١] مما يفيد التواتر المعنوي[٢] في مثل هذا، وهو صريح في أن الحق واحد، من أصابه فهو مصيب مأجور مرتين، ومن أخطأه فهو مصيب ابتداء □ على الراجح كما سيأتي □ ومخطئ انتهاءً وهو مأجور مرة واحدة.

"وأما الإجماع، فهو أن الأمة قد اجتمعت على شرعية المناظرة بين المجتهدين، ولو كان كل مجتهد مصيباً فيما أدى إليه اجتهاده لم يكن للمناظرة فائدة؛ إذ لا فائدة لها إلا الإصابة ومعرفة الحق وتمييزه عن الخطأ، وإظهار الصواب، وتصويب الجميع ينفي ذلك"[٣].

المبحث الثاني

في وقائع من اجتهادات الرسول الله صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول / نماذج من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم:

نذكر أنواع التصرفات النبوية، ونتوقف للتعرف على أنواع تلك التصرفات، وأحسن ما ذكرها الأستاذ سعدالدين العثماني في كتابه «تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة» فأحاول أن ألخص ما قال الشيخ حفظه الله[٤].

ويمكن أن نقسم التصرفات النبوية إلى قسمين رئيسين [5]

القسم الأول: تصرفات تشريعية:

وهي ماصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما هو للاتباع والاقتداء. ولها نوعان:

النوع الأول : التصرفات بالتشريع العام:

وهي تتوجه إلى جميع الأمة إلى يوم القيامة. وهي إما التصرفات بالتبليغ أو التصرفات بالفتيا.

أولا : التصرفات بالتبليغ : هذه تصرفات نابعة من كون وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم الأولى والأساس، والتي من أجلها بعث، وهي التبليغ. ولذلك ألفينا القرآن يركز على هذا الأمر في كثير من الآيات الكريمة، مثلاً: ﴿ وَقُل لِّلَّذينَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوْا فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّ إِن تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّه بَصيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (آل عمران:٢٠).

---

(١) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ط. دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، ص ج٧، ٥٩.

(٢) سعد الدين مسعود، شرح التلويح، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج٢، ص١١٩.

(٣) الشيرازي، اللمع، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ص٧٤. ولكن جعل هذا الدليل دليلاً عقلياً، كما ذكر أدلة عقلية كثيرة غير هذا الدليل.

(٤) العثماني، سعد الدين، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة، من منشورات الزمن رقم ٣٧، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٢م)

(5) المرجع السابق.

ثانيا : تصرفات بالفتيا : أن الرسول صلى الله عليه وسلم في التصرفات بالفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده من الأدلة.

النوع الثاني : التصرفات بالتشريع الخاص:

وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين، ولا تتوجه إلى الأمة كافة، سماها بعض العلماء التصرفات الجزئية أو الخطاب الجزئي. ويندرج تحتها التصرفات : المتعلقة بالقضاء، أو التصرفات بالإمامة، أو التصرفات الخاصة.

أولا : التصرفات بالقضاء : وهو ما يحكم به صلى الله عليه وسلم بوصفه القاضي حين الفصل بين المتخاصمين وفق ما ظهر له من القرائن والبينات والحجج.

ثانيا : التصرفات بالإمامة : وهي تصرفات منه صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً للمسلمين ورئيساً للدولة

ثالثا : التصرفات الخاصة : وهي التصرفات التشريعية الخاصة بأشخاص معينين والتي يخالف حكمها حكم عامها.[1]

القسم الثاني: تصرفات غير تشريعية:

وهي تصرفات لا يقصد بها الاقتداء والاتباع، لا من عموم الأمة، ولا من خصوصهم، ولها أنواع عديدة: منها التصرفات الجبلية، والتصرفات العادية، والدنيوية، والإرشادية، والخاصة بالنبوة..

أولا : التصرفات الجبلية: وهي تصرفات بحكم بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانيا : التصرفات العادية : وهي ما فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم جرياً على عادة قومه ومألوفهم في الأكل والشرب وهيئات اللباس وعوائدهم الجارية في المناسبات كالزواج والولادة والوفاة ونحوها.

ثالثا : التصرفات الدنيوية : وهي تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في أمور تخضع للخبرة التخصيصية وللتجربة البشرية، مثل الزراعة والطب وغيرهما.

رابعا :التصرفات الإرشادية : وهي تصرفات ترشد إلى الأفضل من منافع الدنيا.

خامسا: التصرفات الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم :. وهي تصرفات تخص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقتدى به فيها، كتزوجه بأكثر من أربع نسوة، ووصاله في الصوم.[2]

---

(١) العثماني، سعد الدين، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة، من منشورات الزمن رقم ٣٧، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٢م)

(٢) المرجع السابق.

الخلاصة :

نلاحظ فيما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتصرف واحد، بل بعدد من التصرفات منها ماهو تشريعي وقطعي، ومنها ماهو ظني يحتاج الأمر إلى الاجتهاد فيه.

المطلب الثاني : الأدلة على وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم والاختلاف الأصولين حولها.

أولا : الأدلة من القرآن والسنة :

١. ــ قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّه لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوْا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّه إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران:١٥٩)، هذه الآية تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالاجتهاد؛ لأن المشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي.

٢. وقوله تعالى في أسارى بدر: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال: ٦٧). وذلك يدل على أن ذلك كان بالاجتهاد، لا بالوحي.

٣. وقوله تعالى: ﴿ عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ (التوبة:٤٣).

٤. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ﴾ (النساء:١٠٥)، وما أراه يعم الحكم بالنص، والاستنباط من النصوص.

ثانيا : من السنة :

١. روى الشعبي «أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي القضية، وينْزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به، فيترك ما قضى به على حاله، ويستقبل ما نزل به القرآن»، والحكم بغير القرآن لا يكون إلا بالاجتهاد[(١)].

٢. □ عن ابن عمر قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود. قال: فقال عمر بن الخطاب: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجميلي (بيروت: دارالكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ)، ج٤، ص١٧٣.

«يا بلال قم فناد بالصلاة» [١]. هنا أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر، ومن المعلوم أنه لم يكن بالوحي.

٣. ☐ عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم في رؤوس النخل فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قالوا: يؤبرون النخل. قال: «لو تركوه لصلح»، فتركوه فشيص، فقال: «ما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم بأمر دنياكم، وما كان من أمر دينكم فإلي»[٢].

٤. ☐ عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر فذكر القصّة قال أبو زميل: قال ابن عبّاس: فلمّا أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أبابكر وعليّ وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى؟»، فقال أبوبكر: يا نبي الله! هم بنو العمّ والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوّة على الكفّار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ترى يا ابن الخطّاب؟»، قلت: لا والله يا رسول الله! مَا أرى الذي رأى أبوبكر، ولكنّي أرى أن تمكّنّا فنضرب أعناقهم، فتمكّن عليّاً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكّنني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه، فإنّ هؤلاء أئمّة الكفر وصناديدها، فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبوبكر ولم يهو ما قلت، فلمّا كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت ببكائكما؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبكي للّذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشّجرة، شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم»، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ [٣]

٥. ☐ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ثم آمر بالصلاة فتقام ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة»[٤]

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، حديث رقم ١٩٠ ج١، ص٨٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم ٢٣٦٣؛ ج٤، ص١٨٣٦، والطحاوي في مشكل الآثار، - واللفظ له-، ج٣، ص٢٨٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم ١٢٨٤٣.ج٦، ص٥٢١.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، حديث رقم ٢١٧. ج١، ص٩٣.

ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ما هم على فعله إما باجتهاد آخر، أو بوحي من الله.

ثالثاً : اختلاف الأصوليين حول الاجتهاداته صلى الله عليه وسلم

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في جواز الاجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم، فمنهم من منع ذلك عقلاً، ومنهم من أجاز. والمجيزون اختلفوا في وقوعه منه عليه الصلاة والسلام، والذين قالوا بالوقوع اختلفوا في جواز الخطأ عليه. فهل اجتهادات الرسول صلى الله عليه وسلم تعرضت لهذه الخلافات؟

إن المتتبع لما كتبه الأصوليون في هذا يرى أن اجتهادات الرسول صلى الله عليه وسلم منها ما هو محل اتفاق بين العلماء، ومنها ما هو محل خلاف.

فالأول □ وهو محل اتفاق □ ما كان من الاجتهادات في أمور الحرب وشؤون الحياة. وقد نقل الاتفاق على هذا الكثير من محققي الأصوليين، منهم: عبد العزيز البخاري في شرحه لأصول البزدوي، فيقول: "وكلهم اتفقوا على أن العمل يجوز له بالرأي في الحروب وأمور الدنيا"[(١)]. ويقول الغزالي: "وأما المنزل، فذلك اجتهاد في مصالح الدنيا، وذلك جائز بلا خلاف، إنما الخلاف في أمور الدين"[(٢)].

ويقول الشوكاني: "أجمع العلماء على أن الرسولصلى الله عليه وسلم والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لهم أن يجتهدوا في أمور الحرب وسائر أمور الدنيا، وقد وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فعلاً"[(٣)].

ويفهم من كلام الشوكاني كما يفهم من كلام غيره من الأصوليين، أن وقوع الاجتهاد في أمور الحروب وشؤون الحياة محل اتفاق بين العلماء، وقد دلّت النقول الصحيحة عنه الصلاة والسلام أنَّه كان يجتهد في هذه الأمور ويرى فيها رأياً، وبعد مناقشة أصحابه له يتضح أن السياسة تقضي بغير ما يرى، فيرجع صلوات الله وسلامه عليه عن رأيه ويفعل ما هو الأوفق.

---

(١) البخاري، كشف الأسرار، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص ج٣، ٢٠٦.

(٢) الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد بن محمد الطوسي، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٤ه، ص ج٢،٣٥٦. ويريد بالمنزل الذي نزل الرسول ﷺ بالمسلمين في بدر.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط. دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ص٢٧٨.

الخلاصة :

يُفهم فيما سبق من أقوال الأصوليين والعلماء حول وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم، على أن الراجح من الأقوال هو وقوع اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام فعلا، وسنذكر لذلك أمثلة واقعية في اجتهاداته عليه الصلاة والسلام في هذا المبحث.

المطلب الثالث : أمثلة على الاجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم

تمهيد :

فإن القارئ في سيرة **صلى الله عليه وسلم** يرى فيها الكثير من الوقائع التي اجتهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم منها ما أقره الله تعالى عليه اجتهاده، ومنها ما نبهه إلى الطريق الأمثل وبيَّن له وجه الحق والصواب. وسأذكر بعض هذه الأملثة على الوقائع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم. منها :

مثال الأول :

ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ❖لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

وهاتان الآيتان نزلتا في أسرى بدر، وقصتهم أن النبي استشار أبا بكر ﷺ في شأنهم، فقال: يا رسول الله! هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية أن تكون لنا قوة عليهم، وعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: ما ترى يا ابن الخطاب؟ فقال عمر ﷺ: ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء هم أئمة الكفر وصناديده، فمال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما قاله أبو بكر، ثم قال: "أنتم عالة، فلا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق".

وجه الدلالة: إن الرسول صلى الله عليه وسلم غلَّب الرأي، واستفرغ الوسع في الوصول إلى حكم في هؤلاء الأسرى، أيقتلهم، كما يشير بذلك عمر ﷺ، أم يبقي عليهم ويأخذ منهم الفدية، كما يرى أبو بكر ﷺ. ويصل باجتهاده إلى الإبقاء عليهم وأخذ الفدية منهم، وبيَّن وجه اجتهاده في قوله (أنتم عالة)، فقد اختار الفداء؛ لأنه - حسب اجتهاده - أنفع للمسلمين،

(١) الآيتان ٦٧-٦٨ من سورة الأنفال. الشوكاني، فتح القدير، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، ص ج٢، ٣٢٦.

فهم في حاجة إلى المال. ولكن الله نبهه إلى الحكم الأمثل وهو الإثخان في الأرض والتمكين للدعوة الإسلاميَّة، فإذا استقرت كان الفداء والمن، وهو ما ورد به القرآن بعد[١].

فالحكم الذي أصدره النبي صلى الله عليه وسلم في شأن أسرى بدر كان حكماً بالاجتهاد؛ فهذا يدل على أن حكمه بالاجتهاد. وهو حكم شرعي؛ لأن فدية الأسير بالمال وعدم جوازه من أحكام الشرع، ومما هو حق لله تعالى، وقد شاور فيه أصحابه وعمل فيه بالرأي إلى أن نزل الوحي بخلاف ما رأى[٢]. وهذه واقعة لا يمكن إنكارها؛ لأنه نزل في شأنها قرآن يتلى.

وابن حزم □ زعيم المنكرين للاجتهاد، قال: "فإن اعترض معترض بفعله صلى الله عليه وسلم في أخذ الفداء، فنزل من عتابه على ذلك ما نزل".

فالجواب: وهل يجتهد النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره فيما فيه أمر أو نهي؟ وماذا يسمي ابن حزم تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم في الأسرى؟ إنه لا يمكن أن يكون إلا اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم في شأنهم، وبهذا فإن هذه الواقعة سالمة من كل اعتراض، ولا مجال لإنكار اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيها، بوقوع الخطأ في هذا الاجتهاد وتنبيه الله لرسوله على الحكم الأمثل: (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)، والعذاب العظيم لا يكون إلا عن خطأ، ولكن سبق قضاء الله أنَّه لا يعذب مجتهد بذل جهده وطاقته، ولم يحكِّم هواه وشهوته[٣].

مثال الثاني :

ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾[٤].

أذِن الرسول صلى الله عليه وسلم في التخلف عن الجهاد لمن استأذنه قبل أن يتثبت من عذرهم، فإن الإذن بالتخلف عن الجهاد يقتضي الإباحة، وهي حكم شرعي، قد وصل إليه صلى الله عليه وسلم عن طريق الاجتهاد؛ لأنه لم يكن قد ورد فيه نهي[٥].

---

(١) الآية ٤ من سورة محمد.

(٢) السرخسي، الأصول، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص ج٢،٩٣.

(٣) الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد بن محمد الطوسي، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٤هـ، ص٣٥٦.

(٤) الآية ٤٣ من سورة التوبة.

(٥) الآمدي، الإحكام، تحقيق: علي بن أبي سيف الدين، ط١، مؤسسة النور، الكويت، ج٤، ص١٦٦.

ويتبين من هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهد، وأداه اجتهاده إلى الإذن بالتخلف لمن استأذنه في ذلك، ولعله رأى أن وجود هؤلاء في الجيش فيه إضعاف له. وقد جاء القرآن مبيناً له صدق حسه[١]، ولكنه كان الأولى أن يثبت من عذرهم، وفي هذا تعليم من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وللمسلمين، ألاّ يتسرعوا في الحكم، فالحكم ثابت بالاجتهاد، وهو حكم شرعي.

مثال الثالث :

ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى❖أَن جَاءهُ الْأَعْمَى❖وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى❖أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى﴾[٢].

وقد أجمع المفسرون على أن سبب نزول الآية: إن قوماً من أشراف قريش كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد طمع في إسلامهم، فأقبل عبد الله بن أم مكتوم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع عليه ابن أم مكتوم كلامه، فأعرض عنه، فنزلت الآيات[٣].

وفيها يعاتب نبيه على تركه الأولى، وقد كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم اجتهاداً، ولعله صلى الله عليه وسلم رأى أن ابن أم مكتوم يستطيع أن يتدارك ما يفوته إذا أعرض عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، أما هؤلاء الأشراف من قريش فإسلامهم فرصة يجب انتهازها والعمل لها، فبيَّن الله الأولى له: يجب أن يأخذ حقه من النصح والتوجيه في أي وقت شاء.

مثال الرابع :

ومن الوقائع - أيضاً - ما رواه أبو هريرة ﷺ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، وفي رواية: عند كل صلاة.

وفي الحديث دليل على أن أمر السواك كان من الأمور المتروكة إلى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وقد منعه خوف المشقة عليهم من إيجاب السواك، واكتفى بندبه لهم.

---

(١) يقول الله بعد الآية موضوع الاستدلال (لو خرجوا فيكم مازادكم إلا خبالا...) والآيات قبلها وبعدها تبين أن وجودهم عنصر هدم لا عنصر نصر.

(٢) سورة عبس الآية ١.

(٣) الشوكاني، فتح القدير، تحقيق: محمد بن علي، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ص ج٤٩١، ١.

مثال الخامس :

ومن الوقائع أيضاً: ما روي عن عمر ﷺ، أنَّه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أتيت اليوم أمراً عظيماً، فقال: وما ذاك؟ فقال: هششت إلى امرأتي فقبلتها، فقال: أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته، أكان يضرك؟ قال: لا، قال: ففيم إذن؟ أو قال: ففيم تشك؟[١].

وقد اجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاس مقدمة الجماع على مقدمة الشرب، فكما أن مقدمة الشرب وهي المضمضة لا تفسد الصوم، فكذلك مقدمة الجماع، وهي كالقبلة، فالحكم بصحة الصوم مع القبلة حكم شرعي اجتهادي ولا مجال لإنكار هذه الحقائق، فثبت الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم.

مثال السادس :

ومن الوقائع أيضاً: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال في حديث طويل: (وفي بضع أحدكم صدقة)، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر[٢].

وقد اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة الحلال في استحقاق موجبه الأجر، ومباشرة الحرام في استحقاق موجبه الوزر، وهذا الحكم الذي استنبطه النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده، وثبوت الأجر حكم شرعي اجتهادي ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

مثال السابع :

ومن الوقائع أيضاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال صلى الله عليه وسلم (نعم! حجِّي عنها، أرأيتِ إن كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)[٤].

فقد قاس النبي صلى الله عليه وسلم دين الله على دين العباد، فكما أن دين العباد يجب الوفاء به، فكذا دين الله، يجب الوفاء به، بل هو أولى؛ فالله أحق بالوفاء، ووجوب القضاء وعدمه حكم شرعي، وقد وصل إليه الرسول صلى الله عليه وسلم باجتهاده.

---

(١) البخاري، كشف الأسرار، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص ج٢٠٧، ٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص٢٠٨.

(٤) المرجع السابق.

مثال الثامن :

ومن الوقائع أيضاً: ما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، وقد رأى أصحابه أوقدوا ناراً تحت القدور فقال: (علامَ أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: لحوم الحمر الأنسية، فقال: أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها، فقام رجل من القوم فقال: نهريق مافيها يغسلها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: هو ذاك).

فالرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ بالأحوط والأشد، فلما سلموا بالحكم وأشعروه بأن تكسير القدور قد يفوت عليهم مصلحة، رخص لهم الانتفاع بها[1].

وهذا أيضاً حكم شرعي وصل إليه الرسول صلى الله عليه وسلم باجتهاده.

مثال التاسع :

ومن الوقائع أيضاً: ما روى أن رجلاً أنكر ولداً وضعته رجلاً أسود، فقال صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل حمر فيها أورق (أسود) قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم فمن أين؟ قال: لعله نزعة عرق[2].

وهذا حكم بثبوت نسب هذا الوليد لمن أنكره، وهو حكم شرعي توصل إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس، وكان القياس بالمحسوس الواقع الذي لا ينكر، حتى يذهب عن الرجل كل ما ألمَّ بنفسه من شكوك.

النتيجة:

يتضح لنا مما تقدم أمور:

أولها: أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له الاجتهاد عقلاً، وقد كان متعبداً شرعاً، ونحن مع الحنفية الذين يشترطون لاجتهاده صلى الله عليه وسلم انتظار الوحي إلى الوقت الذي يغلب على ظنه صلى الله عليه وسلم أنَّه لو انتظر أكثر منه فاتت الحادثة بلا حكم. وقد اجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاً، يدل على ذلك ما قدمناه من الوقائع.

الخاتمة :

وفي الختام أقول : وهذا وماكان من خطإ في هذه الدراسة أو سهو او نسيان .فمني ومن الشيطان. والله بريئان منه .

---

(١) الشيخ محمد السايس، تاريخ التشريع، ط. دار الاستقامة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٤٦م، ص٣٢.

(٢) المرجع السابق، ص٣٢.

النتائج : ومن خلال هذه الدراسة وصل الباحث الى الآتي :

١. ثبوت وقائع من اجتهادات من النبي صلى الله عليه وسلم

٢. ليس كل تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وحي، منها ماهو وحي وتشريعي، ومنها غير وحي ولا تشريعي.

التوصيات : يوصي الباحث إلى :

١. الاهتمام بمزيد من التأليف والبحوث والرسائل العلمية حول اجتهاد واجتهاده صلى الله عليه وسلم.

٢. تقبل الخلاف والاختلاف في مسائل الاجتهاد.

المصادر والمراجع :

١/ ابن منظور، لسان العرب، ط: دار صادر بيروت، الطبعة٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. (١٣٥/٢)،

٢/ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل – بيروت. (٤٨٦/١)،

٣/ الفيومي، المصباح المنير، ط. مكتبة لبنان – بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص١٠١.

٤/ الطوفي، تيسير التحرير، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه (١٧٨/٤-١٧٩)،

٥/ ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ص٥٢٣.

٦/ القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط. المكتبة الأزهرية – مصر، ص٤٢٩.

٧/ الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، (٥٧٦/٣).

٨/ الغزالي، المستصفى،تحقيق: محمد الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ص ج٢،٣٥٤.

٩/ الآمدي، الإحكام، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ص ج٤، ١٦٤.

١٠/ ابن الحاجب، شرح العضد على مختصر المنتهى، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ص ج٢،٢٨٩.

١١/ ابن الجوزي تعظيم الفتيا المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: الدار الأثرية الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م (٦٨/١).

١٢/ العثماني، سعد الدين، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة، من منشورات الزمن رقم ٣٧، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٢م)

١٣/لآمدي الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجميلي (بيروت: دارالكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ)، ج٤، ص١٧٣.

١٤/أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، ج١، ص٨٢، رقم ١٩٠

١٥/ أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤، ص١٨٣٦، رقم ٢٣٦٣؛ والطحاوي في مشكل الآثار، -واللفظ له-، ج٣، ص٢٨٤.

١٦/ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦، ص٥٢١، رقم ١٢٨٤٣.

١٧/ أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، ج١، ص٩٣، رقم ٢١٧.